نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية وتعديلاته رقم (81)لسنة 2023

المادة 1:

يسمى هذا النظام (نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية لسنة 2023) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة2:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك-:

القانون :قانون التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزارة : وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

الوزير : وزير التعليم العالي والبحث العلمي.

الأمين العام : أمين عام الوزارة.

المديرية : مديرية البعثات في الوزارة.

الصندوق : صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية المنشأ بمقتضى أحكام هذا النظام.

اللجنة: لجنة إدارة الصندوق المشكلة بمقتضى أحكام هذا النظام.

الجامعة : أي جامعة رسمية.

الطالب : الطالب المسجل في الجامعة للحصول على درجة البكالوريوس أو الشهادة الجامعية المتوسطة على البرنامج العادي وعلى نفقته الخاصة.

المستفيد : الطالب الذي يستفيد من منحة كاملة أو جزئية أو قرض وفقاً لأحكام هذا النظام.

المنحة الكاملة : تغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة لكامل الخطة الدراسية للتخصص الملتحق فيه الطالب المستفيد دون مقابل.

المنحة الجزئية : تغطية رسوم ما لا يزيد على (45) ساعة دراسية معتمدة في الخطة الدراسية للتخصص الملتحق فيه الطالب المستفيد دون مقابل.

القرض: تغطية رسوم ما لا يزيد على (45) ساعة دراسية معتمدة في الخطة الدراسية للتخصص الملتحق فيه الطالب المستفيد مقابل التزامه بتسديد القرض.

المادة 3:

ينشأ في الوزارة صندوق يسمى (صندوق دعم الطالب في الجامعات الرسمية) يهدف إلى تقديم المنح الكاملة والجزئية والقروض للطلاب وفقا لأحكام هذا النظام لتغطية رسوم الساعات الدراسية المعتمدة وفق الخطة الدراسية المقررة للتخصص الملتحق به الطالب.

المادة 4:

تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي-:

أ. المبلغ السنوي الذي تخصصه الحكومة للصندوق .

ب. الهبات والتبرعات التي ترد الى الصندوق شريطة أخذ مو افقة مجلس الوزراء عليها إذا كانت من مصدر غير أردني .

ج. المبالغ المسددة من تحصيل القروض .

د. عو ائد استثمار أموال الصندوق وفقا لأسس الاستثمار المشار اليها في البند (5) من الفقرة (أ) من المادة (7) من هذا النظام.

المادة 5:

أ. يكون للصندوق حساب خاص في موازنة الوزارة يتم تنظيمه والإنفاق منه وفقاً للأصول المقررة في النظام المالي والتعليمات الصادرة بمقتضاه .

ب. تودع أموال الصندوق في حساب مستقل لدى البنك المركزي الأردني.

المادة 6:

أ. تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة إدارة الصندوق) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:

1 .مدير المديرية نائبا للرئيس.

2. مدير مديرية الشؤون المالية في الوزارة.

3. مدير وحدة تنسيق القبول الموحد في الوزارة.

4.مدير مديرية الأموال العامة في وزارة المالية.

5. رئيس قسم البعثات والمنح الداخلية في الوزارة.

6.عميد شؤون طلبة إحدى الجامعات الرسمية يسميه الوزير لمدة سنتين.

7.اثنين من القطاع الخاص من الجهات التي تساهم في إيرادات الصندوق يسميهما الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمدة مماثلة ولمرة واحدة.

ب. تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه عند غيابه كلما دعت الحاجة ويكون اجتماعها قانونيا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها .

ج. يكون رئيس قسم البعثات والمنح الداخلية في الوزارة أمينا لسر اللجنة يقوم بتنظيم جدول أعمالها وتدوين محاضر جلساتها وحفظ قيودها وسجلاتها ومعاملاتها .

د. يكون مدير المديرية في الوزارة مسؤولاً عن إعداد الدراسات وجمع البيانات والمعلومات اللازمة لعمل اللجنة ويقوم بالتنسيق بين اللجنة والجهات الأخرى ذات العلاقة فيما يتعلق بمتابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها .

هـ. تصرف من حساب الصندوق بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام مكافآت مالية لأعضاء اللجنة عن كل جلسة يحضرونها وفقا لتعليمات منح المكافآت والحوافز النافذة.

المادة 7:

أ. تتولى اللجنة المهام والصلاحيات التالية-:

1. اقتراح التعليمات المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك أسس ومعايير دعم الطلبة سواء كانت منحة كاملة أو جزئية أو قرضاً.

2. البت في الاعتراضات المقدمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام .

3. اتخاذ القرارات اللازمة لاستفادة المرشحين من المنح الكاملة أو الجزئية أو القروض حسب نتائج الترشيح الواردة إليها وفقا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (9) من هذا النظام

4. اعتماد نموذج الكفالة العدلية ونموذج سند التعهد اللازمين لاستكمال إجراءات الاستفادة من المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض حسب مقتضى الحال.

5. اقتراح أسس استثمار أموال الصندوق ورفعها للوزير لإقرارها.

6. تحديد اسم الجامعة والتخصص ومدة استفادة الطالب من المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض.

7. النظر بأي أمور أخرى تتعلق بشؤون المستفيدين بما في ذلك النظر في تخصيص أي مبالغ مالية شهرية أخرى.

ب. ترفع اللجنة قراراتها للوزير للمصادقة عليها وترفع له توصياتها لاتخاذ القرار اللازم بشأنها.

المادة 8:

أ. يشترط لاستفادة الطالب من دعم الصندوق ما يلي-:

1. أن يكون أردني الجنسية.

2. أن يكون مسجلاً في الجامعة لدرجة البكالوريوس أو الشهادة الجامعية المتوسطة على البرنامج العادي وعلى نفقته الخاصة.

3. أن لا يكون مستفيداً أو استفاد سابقا من منحة كاملة من أي جهة عند تقديم طلب الاستفادة أو بعد ذلك.

4. أن لا يقل معدله التراكمي في الفصل السابق لتاريخ تقديم طلب الاستفادة من المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض عن (2.5) نقطتين ونصف من (4) أربع نقاط أو عن (68%) أو عن تقدير جيد أو ما يعادل أيا منها ويستثنى من ذلك الطالب المقبول في الفصل الدراسي الأول من دراسته فيعتمد له معدل شهادة الدراسة الثانوية العامة الأردنية أو ما يعادلها.

5. أن لا يكون قد صدرت بحقه عقوبة إنذار تأديبي فأعلى سارية المفعول عند تقديم الطلب.

ب. مع مراعاة أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة-:

1. يجوز للطالب الذي كان مستفيدا من منحة جزئية أو قرض أن يتقدم بطلب للاستفادة من منحة جزئية أو قرض لأكثر من مرة.

2. لا يجوز ترشيح أكثر من اثنين من ضمن القيد المدني الواحد في العام ذاته الذي تنفذ فيه المنح الكاملة والجزئية والقروض.

المادة 9:

أ. تقدم طلبات الاستفادة من دعم الصندوق للوزارة إلكترونياً من خلال الموقع الإلكتروني الذي تحدده الوزارة وخلال المدة المحددة لذلك.

ب. يشكل الوزير بناءً على تنسيب الأمين العام لجنة سنوية مؤقتة من بين موظفي المديرية ومن عدد من موظفي الوزارة للعمل على ما يلي-:

1. دراسة طلبات الاستفادة من دعم الصندوق ومتابعتها وتدقيقها للمفاضلة بين الطلبة المتقدمين حسب الأسس و المعايير المقرّة للاستفادة من المنح الكاملة أو الجزئية أو القروض.

2. النظر في الاعتراضات المقدمة من طالبي الاستفادة من دعم الصندوق.

3. رفع نتائج الترشيح والاعتراضات للجنة لاتخاذ القرار المناسب بشأنها .

ج. تصرف مكافأة مالية لمرة واحدة لأعضاء اللجنة السنوية المؤقتة بقرار من الوزير بناء على تنسيب الأمين العام.

المادة 10:

أ. تخصص المنح الكاملة والجزئية والقروض سنويا وفقاً للموارد المالية المتوفرة لهذه الغاية .

ب. تخصص المنح الكاملة والجزئية والقروض تنافسياً حسب مجموع أعلى النقاط الحاصل عليها الطالب وفقاً للأسس والمعايير المحددة بموجب التعليمات الصادرة لهذه الغاية.

المادة 11:

أ. يوقف صرف مخصصات المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض للمستفيد مؤقتاً في أي من الحالات التالية-:

1. للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي رسب فيه المستفيد أو انخفض فيه معدله التراكمي عن (2.5) نقطتين ونصف من (4) أربع نقاط أو عن (68%) أو عن تقدير جيد أو ما يعادل أيّاً منها.

2. للسنة الدراسية التالية للسنة التي رسب فيها المستفيد من منحة كاملة أو انخفض فيها معدله التراكمي عن (2.5) نقطتين ونصف من (4) أربع نقاط أو عن (68%) أو عن تقدير جيد أو ما يعادل أيّاً منها في حال كانت الدراسة على نظام السنوات.

3. للفصل الدراسي الذي يلي الفصل الذي حصل فيه المستفيد على عقوبة إنذار تأديبي فأعلى.

ب. يتم إنهاء المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض ويوقف صرف المخصصات للمستفيد في أي من الحالات التالية:-

1. إذا صدر بحقه حكم قضائي قطعي بجناية أو جنحة مخلة بالشرف.

2. إذا ترك الدراسة في الجامعة أو كلية المجتمع لأي سبب من الأسباب بما في ذلك فصله أو انسحابه منها.

3. إذا تم تحويله للدراسة الخاصة أو تم فصله من التخصص .

ج. إذا أنهيت المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذه المادة يلزم المستفيد وكفيله حسب مقتضى الحال بدفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال دراسته .

د. يتحمل المستفيد في منحة كاملة رسوم الساعات المعتمدة المعادة والاستدراكية أو أي مادة يدرسها خارج مواد الخطة الدراسية الموفد إليها .

هـ. يحسب للمستفيد في منحة كاملة أو جزئية أو قرض عدد ساعات الاستفادة وفقا لعدد الساعات الدراسية المعتمدة للتخصص الذي التحق به لأول مرة أو عدد الساعات الدراسية المعتمدة للتخصص الجديد أيهما أقل .

و. للجنة تحديد التخصصات التي يسمح للمستفيد بالتحويل اليها.

المادة 12:

يتم تحصيل المبالغ المترتبة على المستفيد وفق أحكام هذا النظام وفقا للأصول القانونية المتبعة في الوزارة وتبدأ المطالبة بعد سنتين من حصول المستفيد على المؤهل العلمي.

المادة 13:

أ. تنظر اللجنة في إعفاء المستفيد الحاصل على منحة كاملة أو جزئية أو قرض وكفيله حسب مقتضى الحال من دفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال مدة دراسته في أي من الحالات التالية-:

1. إذا انقطع المستفيد نهائياً عن الدراسة لأسباب صحية بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية أو من الجهة الطبية التي تحددها اللجنة يثبت ان حالته الصحية تحول دون مقدرته على استكمال الدراسة في الجامعة التي يدرس فيها.

2. إذا اصيب خلال أو بعد إنهاء دراسته بعاهة أو مرض بناءً على تقرير طبي مصدق من اللجنة الطبية المركزية أو من الجهة الطبية التي تحددها اللجنة يثبت ان حالته الصحية تحول دون مقدرته على العمل.

ب. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، للجنة إعادة النظر بقرار إعفاء المستفيد في حال ثبوت انتفاء سبب الإعفاء .

ج. يعفى المستفيد الحاصل على منحة كاملة أو جزئية أو قرض وكفيله حسب مقتضى الحال من دفع جميع المبالغ التي أنفقت عليه خلال مدة دراسته في حال وفاة المستفيد ويشمل هذا الإعفاء ورثته.

المادة 14:

أ. يلتزم المستفيد عند تغيير التخصص أو مكان الدراسة بالقرارات والتعليمات والإجراءات المعتمدة من اللجنة لهذه الغاية وفي حال الموافقة على التغيير تحسب مدة المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض اعتبارا

من تاريخ الاستفادة ويتحمل المستفيد الفروق المالية الناتجة عن التغيير من حيث عدد الساعات الدراسية أو كلفة رسوم الساعات الدراسية .

ب. يلتزم المستفيد عند تأجيل الدراسة بالقرارات الصادرة عن اللجنة وفي حال موافقة اللجنة على التأجيل لا تصرف له أي مخصصات مالية طيلة مدة التأجيل .

ج. يلتزم المستفيد بتزويد مكتب مديرية التعليم العالي في الجامعة التي يدرس فيها بالوثائق المتعلقة بتغيير التخصص أو مكان الدراسة أو التأجيل للفصل الدراسي وبخلاف ذلك يوقف صرف مخصصات المنحة الكاملة أو الجزئية أو القرض مؤقتا.

المادة 15:

يلتزم المستفيد من منحة كاملة أو قرض بتقديم نموذج سند التعهد أو الكفالة العدلية المعتمد من اللجنة لدى الكاتب العدل ويلتزم بمقتضاه بأحكام هذا النظام وأي قرارات تصدرها اللجنة.

المادة 16:

يرفع رئيس اللجنة في نهاية كل سنة دراسية تقريرا إلى الوزير عن نشاطات الصندوق وأعماله ومبالغ الدعم المقدمة من الصندوق وأسماء المستفيدين في كل جامعة وبيان للوضع المالي للصندوق وأي أمور ضرورية أخرى.

المادة 17:

أ.1. لا تسري أحكام هذا النظام على الطلبة الموفدين في منح أو المستفيدين من قروض أو المسجلين في الجامعة قبل نفاذ أحكام هذا النظام المعدل.

2. على الرغم مما ورد في المادة (19) من هذا النظام، تطبق على الطلبة المشار إليهم في البند (1) من هذه الفقرة أحكام نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (114) لسنة 2018 والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

ب. تعرض الحالات التي لم يرد بشأنها نص في هذا النظام على اللجنة للنظر فيها وترفع توصياتها للوزير ويكون قراره بشأنها نهائياً .

تعديلات المادة:

- **هكذا أصبحت هذه المادة بعد تعديلها بموجب النظام المعدل رقم 7 لسنة 2024**

المادة 18:

يصـــدر الوزير بناء على تنســـيب اللجنة التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام بما في ذلك أســـس ومعايير دعم الطلبة من المنح الكاملة والجزئية والقروض.

المادة 19:

يلغى (نظام صندوق دعم الطالب في الجامعات الأردنية الرسمية رقم (114) لسنة 2018) على أن يستمر العمل بالتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقاً لأحكام هذا النظام.

29/11/2023